

التاريخ : 2 / مايو / 2016

السادة / سوق الكويت للأوراق المالية
المحترمين،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : تعديل- ملحق رقم (11) نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية- الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم تعديل نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بناءً على طلبكم بالإيميل الإلكتروني المرسل منكم والذي نوضح بموجبه عن ما وردنا من هيئة أسواق المال بإلغاء قرار الجمعية العامة العادية لشركة هيومن سوقت القابضة المنعقدة بتاريخ 21/3/2016 بالإنسحاب الإختياري من سوق الكويت للأوراق المالية وذلك إستناداً إلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم 16 المنعقد بتاريخ 1/5/2016 بقبول التظلم المقدم من الشركاتتين المذكورتين بقرار هيئة أسواق المال.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،



دلال حسن السبتي

نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

النوع	المعلومات الجوهرية	البيان
البيان	بيان المعلومة الجوهرية	بيان المعلومة الجوهرية
بيان المعلومة الجوهرية	بيان المعلومة الجوهرية	بيان المعلومة الجوهرية

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.